

85101 - هل يكفي إخبار المخطوبة بالعيوب أم يلزم إخبار أهلها؟

السؤال

أنا أبلغ من العمر 25 عاماً ، وعندني نسبة خصوبة السائل المنوي قليلة ، تتراوح النسبة من 1% إلى 5% من المستوى الطبيعي، رأى الأطباء أنه من الصعب حدوث حمل بهذه النسبة ، وممكن اللجوء للإخصاب الصناعي ولكن النسبة قليلة جداً أيضاً . أنا الآن مقبل على التقدم لخطبة فتاة ، وقد صارت لها بكل شيء وقد وافقت بربما وبایمان أن كل شيء بيد الله . سؤالي : هل المفروض مصارحة الأهل بهذا الأمر أم لا ؟

الإجابة المفصلة

إذا رضيت الفتاة بالزواج ، مع علمها بما ذكرت من قلة الخصوبة واحتمال عدم الإنجاب ، وهي بالغة رشيدة ، فهذا كافي ، ولا يتوقف الأمر على معرفة ولديها ؛ لأن الحق لها . وقد نص الفقهاء على أن الزوج أو الزوجة إذا علم أحدهما بالعيوب الموجب للفسخ ، عند العقد أو بعده ورضي به ، أنه يسقط خياره في الفسخ .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب ، أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ، فإن علم بها في العقد ، أو بعده فرضي ، فلا خيار له ، لا نعلم فيه خلافاً ” انتهى من ”المغني“ (7/142).

وفي ”المدونة“ (2/144) : ” قلت : أرأيت إن تزوجت مجبوباً [أي : مقطوع الذكر] أو خصياً وهي تعلم ؟ قال : فلا خيار لها ، كذلك قال مالك . قال : قال مالك : إذا تزوجت خصياً وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت ، فقول مالك إنها إذا علمت فلا خيار لها ” انتهى .

وقال في ”كشاف القناع“ (5/111) : ” فإن كان أحد الزوجين الذي لا عيب به عالماً بالعيوب في الآخر وقت العقد فلا خيار له ، أو علم بالعيوب بعد العقد ورضي به فلا خيار له . قال في المبدع : بغير خلاف نعلم ” انتهى بتصرف .

وقال السرخيسي الحنفي : ” ولو تزوجت واحداً من هؤلاء [أي المجبوب أو الخصي أو العنيين] وهي تعلم بحاله ، فلا خيار لها فيه ؛ لأنها صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله ، ولو رضيت به بعد العقد بأن قالت : رضيت ، سقط خيارها ” انتهى من ”المبسوط“ (5/104).

وينظر : ”الموسوعة الفقهية“ (29/69).

ومعلوم أن ضعف الخصوبة دون هذه العيوب التي ذكرها العلماء بمراحل . فظاهر كلام العلماء في ذلك : أنه يكفي علم المرأة بالعيوب ، ولا يشترط إخبار أهلها به . ومسألة الإنجاب ، لا ينبغي أن تحمل لها هماً ، فكم من رجل قيل له ما قيل لك ، ثم رزقه الله تعالى بالذرية ، فالامر له سبحانه ، والفضل بيده ، وعليك ببذل الأسباب في المعالجة ، وسؤال الله تعالى من فضله .

ونبهك إلى أن المخطوبة أجنبية عن خطيبها فلا يجوز له الخلوة بها ولا ملامستها ، ول يكن الحديث في أمر الزواج مع ولها .
والله أعلم .